قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/528	3584/ل/د2021/2 لعام 1443هـ	1443/05/10هـ الموافق 2021/12/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "حيث إن موكلي كان قد سلم المدعى عليه مبلغ وقدره ٣٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين ريال سعودي) على ثلاث دفعات لتشغيلها في الأسهم إلا أن المدعى عليه تلاعب في أموال موكلي ولم يستثمرها وقام بالاستيلاء عليها. المستندات: • عدد ثلاثة حوالات بنكية بمبلغ مليون ريال لكل حوالة حولها موكلي لحساب المدعى عليه ببنك (أ) محولة من حسابه في بنك (ب). • عقد المضاربة. • صكوك الأحكام. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة كامل رأس المال وهو مبلغ ٣٠٠٠.٠٠٠ (ثلاثة ملاين ريال سعودي) إضافة إلى الأرباح بحسب الاتفاق الذي تم بيننا".

وفي تاريخ 1443/01/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعى، فيما لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن طبيعة الاتفاق الذي تم بينه وبين المدعى عليه، فأجاب بأنه بحسب العقد المقدم بالدعوى فهو اتفاق للمضاربة في الأسهم السعودية. وبسؤاله هل تسلم أرباحاً من المدعى عليه؟ أجاب بانه لم يتسلم أي أرباح إطلاقاً. وبسؤاله عن تحديد المبلغ بشكل دقيق؛ ذلك أن مبلغ الاستثمار الوارد في عقد المضاربة هو (2,000,000) ريال في حين أن صحيفة الدعوى تطلب مبلغ (3,000,000) ريال، أجاب بأن مبالغ التحويلات التي سُلمت إلى المدعى عليه من أجل المضاربة في السوق السعودية بلغت (3,000,000) ريال، وأن هناك حكماً صادراً من المحكمة العامة في أبها يؤكد ذلك، وهو مرافق لملف الدعوى. وبسؤاله عن طلباته أجاب بطلب ما سلمه إلى المدعى عليه، وهو مبلغ قدره (3,000,000)ريال وأرباحها، فأفهمته الدائرة بضرورة تقديم صورة واضحة لعقد المضاربة المبرم مع المدعى عليه وكذلك الحوالات المسلمة إلى المدعى عليه خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، فأجاب بالموافقة والاستعداد بذلك، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تجدون برفقه صور من العقد والتحويلات التي بين موكلي والمدعى عليه وذلك حسب طلب عضو الدائرة في الجلسة التي عقدت في تاريخ 2021/08/09م".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما دفعه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث لم يقدّم المدعى عليه رداً على صحيفة الدعوى ولم يحضر جلسة نظر الدعوى بالرغم من الإعلان في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على شبكة الإنترنت عن ملخص الدعوى وموعد الجلسة، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن الدائرة قررت السير في الدعوى واعتبار الحكم غيابياً في حقه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، تبين لها أن دعواه تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه للاستثمار في السوق المالية السعودية، ودفع له مبلغاً قدره ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال، ويطلب إعادة رأس المال مع الأرباح، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى العقد المبرم والموقَّع بين طرفي الدعوى والمعنون بـ(اتفاق في المضاربة في الأسهم السعودية) والمؤرخ في 1426/10/27هـ (الموافق 2005/11/29م)، تبين لها أن البند (2) من العقد قد نص على أن يقوم المدعى عليه باستثمار مبلغ قدره مليونا (2,000,000) ريال من أموال المدعي من خلال التداول في سوق الأسهم السعودية، كذلك تبين لها من نماذج التحويل البنكي قيام المدعي بإجراء ثلاث عمليات تحويل بنكي من حسابه في بنك (ب) إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ)، قيمة كل حوالة مليون (1,000,000) ريال بإجمالي مبلغ قدره ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال، كذلك تبين لها من البند (6) من العقد محل الدعوى أن نماذج التحويل البنكي تُعَدّ إثباتاً عند حدوث خلاف بين الطرفين، فقد ثبت للدائرة تسلم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال من المدعي لغرض التداول في سوق الأسهم السعودية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة هذا العمل دون ترخيص له في ذلك.

وحيث ثبت لدى الدائرة مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) - قبل تعديلها - من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم

يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -قبل تعديلها - التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.